

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مكتبة  
مكتبة  
ك

# هَذَا كِتَابٌ

هدية أهل الصلاح بالاحكام

المطلوبة لصحة النكاح

على مذهب الامام الشافعي

لمؤلفه الفقير الى الله تعالى

محمد بن حسين مطاوع

السجيني الحسبي

امام مسجد

الشهداء

بالبجالية

عظم

٢٢٨١  
حصه  
١٨٠٦٩  
شافعي

مكتبة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا **والصلاة والسلام**  
 على سيدنا محمد المبعوث بالإنذار والبشرى وعملته وصحابة صلواته وسلامه  
 لا يستطيع لها الكتاب عدوا ولا حصر **أما بعد** فيقول الفقير إلى ربه  
 الفتى الرحيم محمد بن حسين مطيع أكسبني السجيمى **أز النكاح**  
 نصف الدين **ومرئىن لأشياء طين** وحسن من عهد والده حصين  
 وسبب لمباهاة نبينا لسائر النبیین **فحقيق بان تتحرى أسبابه**  
 وتحفظ سننه وأدابه **وتشرح مقاصده وآرأيه** وتفصل فصوله  
 وأبوابه **والقدرة لهم من أحكامه** به كره في ثلاثة أبواب **الباب**  
**الأول** في الترغيب فيه **وعنه الباب الثاني** في الأدب التي تترامى في العقده  
 والعاقبة **من الباب الثالث** في آداب المعاشرة من بعد العقده إلى الفراق  
**وسميته** لله تبه أهل الصلاح **بالأحكام** المطلوبة للمسمى النكاح **على ما ذهب**  
 إليه صاحب العلم النفيس **أما** الثالث **محمد بن إدريس** جعله  
 الله خالصا لوجهه الكريم **ونفع به عباده** النفع المبرم **وهذا**  
 أو ان الشروع في المقصود **طالبان** الله ان يتفضل على بالكرم والكرم  
 مستعينا به من الشيطان الرجيم والانسان الحسود **لا هو ولا هو إلا**  
**الباب الأول** في الترغيب في النكاح والترغيب عنه **اعلم ان العلماء** قد اختلفوا  
 في فضل النكاح **فبالحق** بعضهم فيه حتى زعم بعضهم انه افضل من التحلى لعبادة  
 الله **والحرف** آخرون بفضله **ولكن** قد موا عليه التحلى لعبادة الله **وهما**  
 لم تتق النفس إلى النكاح **توقانا** يشوش البال ويبدعوا إلى الوقاع **وقال**  
 آخرون **الافضل** تركه في زماننا هذا **وقد** كان له فضيلة من قبل **اذ لم تكن**  
 الاكساب مخطورة **واخلاق** النساء من مومته **ولا** يناسف الحرفية الابان  
 بقدم **ولما** ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه

ثم شرح فوائده النكاح ونحو ذلك حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركمه  
 في حق كل من سلم من غوا نكده ولم يسلم منها **الترغيب فيه** أقامه الآيات  
 قال الله تعالى **والنكحو** الايامي منكم الآية **وهذا** امر وقال تعالى **فلا**  
 تفضلوه **هذان** ينكحني ازواجهم **وهذا** منع من الفضل **سرى** عنه وقال  
 تعالى **في رصف** الرسل **ومد** هم **ولقد** ارسلنا رسلا من قبلك **وجعلنا**  
 لهم ازواجا **وذرية** فذكر ذلك في معرض الامتنان **واظهار** الفضل  
**وقد** ح **الانبيا** به **بستوان** ذلك في الدعاء **فقال** **والذين** يقولون ربنا  
 هب لنا من ازواجنا **وذرية** لنا **قرة** اعين الآية **وتعان** ان الله تعالى لم يذكر  
 في كتابه من الانبياء الا المتاهلين **فقالوا** ان يحيى صلى الله عليه وسلم  
 قد تزوج **ولم** يجامع **فقال** **فما** فعل ذلك **ليس** الفضل **واقامة** السنة **وقيل**  
 لفضل البصر **وأما** عيسى عليه السلام **فانه** سينكح **اذ** انزل الارض  
**ويولد** له **وأما** الاخبار **فقوله** صلى الله عليه وسلم **النكاح** سنتي  
 فمن رغب عن سنتي **فقد** رغب عني **وقال** صلى الله عليه وسلم **النكاح**  
 سنتي **فمن** احب **نظر** في **فليس** من بسنتي **وقال** صلى الله عليه وسلم  
**تناكحو** انكروا **فاني** اباهي **بكم** الاعم **يوم** القيمة **حتى** بالسقط **وقال**  
 عليه السلام **من** رغب **عن** سنتي **فليس** مني **وان** من سنتي **النكاح**  
 فمن احبني **فليس** من بسنتي **وقال** صلى الله عليه وسلم **من** ترك  
 التزوج **مخافة** القبيلة **فليس** منا **وهذا** ذم **لعله** الامتناع  
 لا اصل **الترك** **وقال** صلى الله عليه وسلم **من** كان **ذا** طول **فليترزوج**  
**وقال** صلى الله عليه وسلم **من** استطاع **منكم** الباءة **فليترزوج** **فانه**  
**اغنى** للبصر **واحصن** للفرج **ومن** لا **فليس** من فان الصوم له **وجاء**  
**وهذا** يدل على ان سبب الترغيب فيه خوف الفساد في الدين والفرج  
**والوجود** هو عبارة عن رهن الخصيتين للفحل حتى تزول محولته

مطلب



وهو مستعار للمنفق عن الوقاع بالصوم وقال صلى الله عليه وسلم  
اذا تاكروا من ترصون دينه واما نية فزوجوه الا تقطوه كانت نية  
في الارض وفساد كبير وهذه النية تعليل النية خوفا من الفساد  
وقال صلى الله عليه وسلم من تكلم بكلمة لم يسمعها ولا يراها  
الله وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز شرطه بينه  
فليتنق الله في الشطر الثاني وهذه النية اشارة الى ان فضيلة  
اجل النكاح من الخالفة تخصنا من الفساد فكان المنفعة  
له من المراه في الاغلب فرجه ورضه وقد كفى بالمرء ومخاها  
وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع الا ثلاث  
وليد صالح به عوله الحديث ولا يوصل الى هذا الا بالنكاح  
**واما الاثار** فقال عمر رضي الله عنه لا يمنع من النكاح الا عجز  
او فجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في امرين  
من مومنين وقال ابن عباس رضي الله عنه لا يتم نكاح  
الناسك حتى يتزوج ويحتمل انه جعله من النساء ونكحه  
له ولكن الظاهر انه اراد به انه لا يسلم قلبه لظلمة الشهوة  
الا بالزواج ولا يتم النكاح الا بفراغ القلب وله كذلك كان  
يحب غايته لما ادرى كوا عكرته وكربيا وغيرهما ويقول ان ادرى  
**النكاح** انكحتم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه  
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول لو لم يبق من عمرى الا  
عشرة ايام لاجبت ان اتزوج لكيلا اتقى الله عزبا ومات  
امراتان لعاد بن جبل رضي الله عنه في الطامون وكان  
يصرخ مطعونا فقال زوجه في اكره اتقى الله عزبا  
وهذه امرها به لعل انهما رايا في النكاح فضلا من حيث

النكاح

النكاح عن عائمة الشهوة وكان عمر رضي الله عنه يكره النكاح  
ويقول ما اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة قد انقطع  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدمه ويبعث عنه الحاجة  
ان طرفة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تزوج فقال  
يا رسول الله اني فقير لا شئ لي وانقطع عن خدمتك فسكت  
ثم عاد فاني افا عاد الجواب ثم تقدم الصحابي وقال والله  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما يصالحني في دنياي  
واخرتي وما يقربني الى الله مني ولئن قال لي الثالث  
لانفاس فقال له الثالث الا تزوج قال فقلت يا رسول الله  
زوجني قال اذهب الى بني فلان فقال ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا مكرم ان تزوجوني فتاتكم قال فقلت يا رسول الله  
لا شئ لي فقال لا صحى به اجمعوا الا حيم وزن نواة من ذهب  
فجمعوا له فذهبوا به الى القوم وانكحوه فقال له اولم وجمعوا  
له من الاصحاب شاة للوليمة وهذه التكرير يد على فضل  
في نفس النكاح ويحتمل انه توسم فيه الحاجة الى النكاح **وحكي**  
ان بعض العباد في الائم السالفة فاق اهل زمانه في العبادة  
فذكر ليني زمانه حسن عبادة فقال نعم الرجل هو لولا انه  
تارك لشي من السنة فاعلمتم العابد لما سمع ذلك فسأل النبي  
عن ذلك فقال انت تارك للتزويج فقال لست احرمه  
ولكن فقير وعيال عن الناس فقال انا ازوجك ابنتي  
فزوج النبي عليه السلام ابنته وقال ابن الكاثر فضيل  
على احمد بن حنبل بتلات بطلب الحلال لنفسه والغيره  
وانا اطلبه لنفسى فقط ولا تساعه في النكاح وصنيتي عنه

مكاتب



ولانه نضب اماما للعامة ويقال ان احمد رحمه الله تزوج  
في اليوم الثاني من وفاة ام ولده عبد الله وقال انه  
ان ابنت عزبا واما بشر فانه لما قتل ان الناس يتكلمون  
فيك لتركاك الزكاح ويقولون هو تارك السنة فقال قولوا  
لهم هو مستعمل بالفرس عن السنة وعوتب مرة اخري  
نقال ما يعني من التزوج الا قوله تعالى ولهم مثل الذي  
عليهم بالمعروف فذكر ذلك لا احمد فقال وابن مثل بشر  
انه فعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي انه  
روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال رفعت  
منازلي في الجنة واشرفني على منازل الانبياء ولم  
ايبلغ منازل المتاهلين وفي رواية قال لي ما كنت احب  
ان يلقاني عزبا قال فقلنا له ما فعل ابو نصر التمار  
فقال رفع ثوبي بسبعين درجة قلنا بماذا فقد كنا نراك  
فوقه قال بصبره على بنياته والعيال وقال سفيات  
ابن عبيدة كثره النساء ليس من الدنيا لان عليا رضي الله  
عنه كان ازهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سيرة قال الزكاح سنة  
ما صنية وخلق من اخلاق الانبياء وقال رجل لا يرهم  
ابن ادهم رحمه الله طوي لك فقد تفرغت للعبادة بالذمة  
فقال لروفة منك بسبب العيال افضل من جميع ما انا  
فيه قال فما الذي يمنعك من الزكاح فقال مالي حاجة  
في امرأة وما اريد ان اغرم امرأة بنفسى وقد قيل فضل  
المساهل على الفرب كفضل المجاهد على القاعد وركعة

من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزرب  
**واما ما جاء في الترغيب عن الزكاح**  
فقد قال صلى الله عليه وسلم خير الناس بعد الماتين  
الكفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال صلى الله عليه  
وسلم ياتي على الناس زمان يكون ههنا الرجل على يد  
زوجته وابويه وولده يعبرونه بالفقر ويكافونه  
ما لا يطيق فيه حل المدخل التي يذهب فيها دينه فهلك  
وفي الخبر قلة العيال احد اليسارين وكثرتهم احد الفقيرين  
وسئل ابو سليمان الدارني عن الزكاح فقال الصبر عمن  
خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر علي النار  
وقال ايضا الوحيد يحيد من خلاوة العمل وفراع القلب  
ما لا يحيد متاهل وقال مرة ما رايت احدا من اصحابنا  
تزوج فثبت على مرتبته الاولي وقال ايضا ثلاث من  
طاهرين فقد ركن الى الدنيا من طلب معايشا او تزوج  
امراة او كتب الحديث وقال الحسن رحمه الله اذا اراد الله  
بعبده خيرا لم يشغله باهل ولا مال وقال ابن ابي الكواربي  
لنا ظر جماعة في هذا الحديث فاستقر ابراهيم على انه  
ليس معناه ان لا يكون له بل ان يكون له ولا يتفلا منه  
وهو اشارة الى قول ابى سليمان انه اراي ما شغلك عزامه  
من اهل ومال وولد فهو عليك شؤم وبالجملة لم ينقل  
عن احد الترغيب عن الزكاح مطلقا الا مقرونا بشرط  
واما الترغيب في الزكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط  
فلنكسف الغطاء عنه كحرفات الزكاح وفواشده

طاب



ان تنفق على اخوانك واعرف بان الصالحين فيكون لي طريقا  
الى الله عز وجل فقال حتى استاذن استاذي فارجع الي  
ابي سليمان الداريني قال وكان ينهاي عن التزويج ويقول  
ما تزوج احد من اصحابنا الا تغفر فلما سمع كلامها  
قال تزوج بها فانها ولية الله هذا كلام الصدوقين  
قال فتزوجها فكان في منزلنا كن من حصص ففني من غيب  
ايدي المستغيبين للمزوج بعد الاكل فعندما غسل بالامانة  
قال وتزوجت عليها ثلاث سنوة فكانت تطعمني الطيبات  
وتطيب بيتي وتتقوله اذهب بنتا طاك وقوتك الى ازواجك  
وكانت رابعة هذه تشبه في اهل الشام برابعة العدوية  
بالبصرة ومن الواجبات عليها ان لا تفرط في ماله بل  
تحتفظ عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يحل لها ان تطعم من بيته الا باذنه الا الرطب من الطعام  
الذي يخاف فساداه فان اطعمت عن رضاه كان لها مثل  
اجره وان اطعمت بغير اذنه كان له الاجر وعليها الوزر  
ومن حقها على الوالد من تعليمها حسن المعاشرة  
وآداب العشرة مع الزوج كما روي ان اسماء بنت خارجة  
الفرزاري قالت لا بدت لها عند التزويج انك خرجت  
من العيش الذي فيه درجت فصرت الى فراش لا تعرف فيه  
وقر من لنتا كعنه فتولت له ارضا يكن لك سماء وكوني له  
مهادا يكن لك عياد او كونى له امة يكن لك عبد لا تعرف  
به فيقلدك ولا تبا عدي عنه فيضاك ان دنا منك  
فاقرني منه وان نأى فابعدي عنه واحفظي انفسه

وسمعه وعينه فلا يشتمن منك الا طيبا ولا يسمع الا حسنا  
ولا ينظر الا جميلا وقال رجل لزوجته  
خذ من العفوم من تشتهى مودتي ولا تنطقي في سورتى حين الغيب  
ولا تنقري بي نقرك الذي مسرة فانك لانه من كيف الغيب  
ولا تلثري الشاوي فيذهب بالهوى ويا باك قلبي والقلوب ثقلم  
فاني رايت الحب في القلب والاودي اذا اجتمعا لم يلبث الحب نهيب  
فالقول اجماع في آداب المرأة من غير تطويل ان تكون قاعده  
في قصر بيتها لا رمة لمقر لها لا يكثر صعودها واطلا عرسا  
قليلة الكلام لغير انزلها لانه نحل عليهم الا في حال يوجب  
الدخول تحفظ بعلمها في غيبته وحضرتها وتطلب مشرته  
في جميع امورها ولا تخونه في نفسها وعاله ولا تخرج من بيتها  
الا باذنه فان خرجت باذنه فمختصة في حصنة رثة  
تطلب المواضع الخالية دون السوارح والاسواق  
مخترزة من ان يسمع غريب صوتها او يعرفها بشخصها  
لا تتعرف الى صديق بعلمها في حاجتها بل تتكلم على ان  
من تظن انه يعرفها او تعرفه همها صلاح شأنها وتدير  
بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها واذا استاذن صديق  
لمعلمها عنى الباب وليس البعل حاضر لم تستقرهم ولم تعاد  
في الكلام غيرة على نفسها ويعلمها وتكون قانعة من زوجها  
بما رزق الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر  
اقاربها مستنظمة في نفسها مستنظمة في الاحوال كلها  
للمتبع بها ان شاء مستنظمة على اولادها حافظه للمسر عليهم  
قصيرة اللسان عن سب الاولاد ومراجعة الزوج وقد قال



صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفهاء اخذت من كرهاتين في الجنة امرأة  
 امت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا  
 او ماتوا وقال صلى الله عليه وسلم حرم الله على كل آدمي  
 الجنة بدخلها قبي غير اني انظر عن يميني فاذا امرأة تبادرتني  
 الى باب الجنة فاقول ما لهذه تبادرتني فيقال لا يا محمد هذه  
 امرأة كانت حسناء جميلة وكان عند لها بيتا من لها  
 فصبرت عليهن حتى بلغ امرهن الذي باغ فشكر الله  
 لها ذلك ومن آدابها ان لا تتفاحر على الزوج بحالها  
 ولا تزدري زوجها لغيره فقد روي ان الاصمعي قال  
 دخلت البادية فاذا انا امرأة من احسن الناس زوجها  
 تحت رجل من اقبح الناس زوجها فقالت لها يا هذه  
 اترصين لنفسك ان تكوني تحت مثله فقالت يا هذا  
 اسكت فقد اسات في قولك العلة احسن فيما بينه  
 وبين خالقه فجلني ثوابه اول على اسات فيما بيني

وسلم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور المعين  
 لا تؤذي به فالتك الله فانما هو بمنك د خيل يوسسك ان بفارتك  
 الدنيا وما يوجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها  
 ان لا تحم عليه اكثر من اربعة اشهر وعشرون وتجنب الطيب  
 والزينة في هذه المدة قالت زيب بنت ابي سلمة دخلت على  
 ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها  
 ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صغيرة خلوق او غيره  
 فدعت به جارية ثم مسبت بما رخصها ثم قالت والله  
 ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
 ان تحم على ميت اكثر من ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر  
 وعشرون او يلزمها لزوم سكن النكاح الى اخر العدة وليس لها  
 الانتفاع الى اهلها ولا اخرج الا لضرورة ومن آدابها ان تقوم  
 بكل حذمة في الدار بغير رجليها فقد روي عن اسماء بنت

ابى بكر كضه يقر رضى الله عنهما انها قالت تزوجت الربيع  
 وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه  
 وناضحه فكننت الحلف فرسه واكفنه مؤنته واسوسه  
 وادق النوى لناضحه واعلمه واستغنى الماء واخر زغربه  
 واعجن وكنت انقل النوى على راسي من ثلثي فرسخ حتى  
 ارسل الى ابو بكر جارية فكفنتني سياسة الفرس وكافمتنا  
 اعتقتي وكفنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما معه  
 اصحابه والنوى على راسي فقال صلى الله عليه وسلم اخ اخ  
 لينبيخ ناقصه ويحامي خلفه فاستحييت ان اسرع الرجال

وبين خالقه فجلني ثوابه اول على اسات فيما بيني  
 وبين خالقي تحفله عموتني اقل ارضي بما رخصه الله لي  
 فاسكتني وقال الاصمعي رايت في البادية امرأة عليها  
 قميص حمراء هي مخضبة وبيدها سحرة فقلت ما ابعده  
 هذا من هذا فقالت  
 والله مني جانب لا اصنعاه، وللهومني والبطالة جانب  
 فعلمت انها امرأة صاحبة لهما زوج تتزمن له ومن آداب  
 المرأة ملازمة الصلاح والانتقام في غيبة زوجها والرجوع  
 الى اللب والابسط واسباب الله في حضور زوجها ولا ينبغي  
 ان تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ بن جبل قال قال صلى الله عليه



وذكرت الزبير وغيره وكان اشهر الناس ففرف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم الى قد استحييت فحنت الزبير  
 في كبت له ما جرى فقال والله لعمرك اني انسى  
 اشد من ركوبك معه ثم كتاب هدية اهل الصلاح بالاحكام  
 المطلوبة لصحة النكاح. وكان الفراع من كتابتها في يوم الاحد

الموافق سبعة ايام مضت من  
 شهر الحجة سنة الف وثلثمائة  
 واربعة عشر للهجرة  
 بسنة على يد جامعها  
 الفقير حبيب  
 طالع ابي محمد  
 محمد

عونه

٢٢



